ثم عوض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك • ولو وجد المشتري
المبيع معيبا فقال البائع بعه فان لم يشتر رد علي فعرض
فلم يشتر لا يرد على بائعه ومثله لو اعطى المشتري الثمن
فوجده زيوفا فقال المشتري انتقد فان لم يرج رده بن
استحسانا • ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البائع ثم استحق
من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد
الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البائع
لان اقراره اقرار بالملك • وفي الجامع لخواهر زاده اشترى
عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على
البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري اقررت
انه ملكي ومن دعواك ان المستحق غاصب فلا ترجع علي
بالثمن كما لو غصب حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت
بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا اذا صار العبد
ملكا للمشتري ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا فيستوي قضية
بفقد التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل
ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله من حيث الباطن
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر
سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله • ولو كان
ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق ولو مات
المبيع وله كسب فهو للمشتري ولم تبطل البيع بموته

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطالب الشفعة
ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج
الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب
في بيته وخرج الى الناس وبطل شفعته • والاشهاد
ليس بشرط بطلت الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت
طلب الشفعة واطلبها وانا طالبها • والطلب على ثلث
مراتب طلب المواثبة وهو ما عند سماع البيع وطلب الاشهاد
وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فيعلمها الخ
لان الدار لا تعرف الا بالحدود وطلب عند القاضي
بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى
انما يتم باعلام المدعى به • ولو بيعت دار ولشفيعها فيها
دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي
الذي ادعى فيها • ولو قال الشفيع قد طلبت الشفعة حين
سمعت الشراء صدق مع اليمين • ولو قال سمعت امس بطلبت
الشفعة فعليه البينة قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم
بالشفعة من القاضي يحلفه بالله انه قد طلب الشفعة حين
علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري وهو اختيار ابي علي
لبخي وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه ولم يطالبه المشتري وهذا
اختيار ايضا على ان الاشهاد في الشفعة على طلب
المواثبة ليس بشرط لازم • ولو سمع في الطريق مكة بيع جاز
فطلبها طلب مواثبة ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد فان
لم يوكل ولم يطلب بكتب ومضى بطل شفعته وهاتان
المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب
المواثبة من غير فاصل • ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او
في وسطه فقرأ الكتاب على اخره بطلت عند عامة المشايخ
وعن محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على
الاعراض وهو رخصة والكرخي لانه تملك لا بد من التأمل
ولو ادركت البكر ووجب لها الخيار والشفعة فانها
تقول اخترت نفسي والشفعة ونفي ولو قال بعد ما
بلغه المبيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته
وقيل يبطل • وفي المنية لو قال للمشتري انا شفيعك
اخذ الدار بالشفعة بطلت • ولو قال • ولو قال
من ابتاعها ولم يبعث لم تبطل لانه يرغب بثمن دون
ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض • وقال
شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة
وهي البائع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه
يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا وان ترك الاقرب
وطلب الابعد في مكان اخر بطلت الشفعة الا ان يكونوا
في مصر فح لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب
ولم يطلب وعن محمد في هذا الطلب يتقدر بثلثة ايام
صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الان فاشهدوا
على ذلك • ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال
كان البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان
بخمس بيسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري

Copyright © King Saud University